

وزارة الزراعة

قرار رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦

بتنظيم زراعة الذرة الشامية الصيفية والنبيلة والأرز
في موسم سنة ١٩٦٦

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم الدورة الزراعية؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٢ بنظام بطاقات الحيازة الزراعية
المعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار رقم ١٩ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم الدورة الزراعية في السنة
الزراعية ١٩٦٥/١٩٦٦ ؛

قرر :

مادة ١ - يجب زراعة الذرة الشامية بنوعها (الصيفية والنبيلة)
والأرز في موسم ١٩٦٦ في المساحات الميمنة بالكشوف والكروكيات
والخراائط المعتمدة من مديري الزراعة بالمحافظات وتحظر زراعة هذه
المحاصيل في غير المساحات المخصصة لها .

مادة ٢ - تشكل لجنة في كل قرية برئاسة المشرف الزراعي للجمعية
التعاونية الزراعية المختصة وعضوية :

رئيس الجمعية التعاونية أو من يتوب عنه والعمدة أو نائبه وشايف البلد
ودلال المساحة وممثلين اثنين عن كل حوض يقوم بتعيينهم مجلس إدارة
الجمعية التعاونية وممثل عن الاتحاد الاشتراكي العربي وأي عضو ترى اللجنة
ضمنه إليها .

وتختص هذه اللجنة باعداد الكشوف والكروكيات والخراائط الخاصة
بزراعة المحاصيل المذكورة في موسم ١٩٦٦ ، ويجب عليها الانتهاء منها
في مياد لا يجاوز آخر فبراير سنة ١٩٦٦

قرار رقم ٤ لسنة ١٩٦٦

نائب رئيس الوزراء ووزير الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء
بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦٦ لسنة ١٩٦٥
بشأن تشكيل الوزارة ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسي ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها
ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن تحديد التعريف
الصناعية ؛

وعلى تقرير مصلحة الرقابة الصناعية المؤرخ أول يناير سنة ١٩٦٦ بشأن شق
الجلد الجاموسى ؛

قرر :

مادة ١ - يحظر لأى غرض من الأغراض شق الجلد الجاموسى
انظام قبل ديبته .

مادة ٢ - يعتبر من المواصفات الرئيسية للجلد الجاموسى انظام المستخدم
كإداة أولية في صناعة الجلد أن لا يكون مشقوقا قبل ديبته .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ما

تحريرا في ٢٤ رمضان سنة ١٣٨٥ (١٥ يناير سنة ١٩٦٦)

دكتور : مصطفى خليل